لنفقة فلو لي مجنون فقط العفو الى الدية الشرط الثاني
اتفاق الاوليا المشتركين فيه اي في القصاص على استيفائه
وليس لبعضهم ان ينفرد به لانه يكون مستوفيا لحق غيره
بغير اذنه ولا ولاية عليه وان كان من بقي من الشركاء فيه
غايبا او صغيرا او مجنونا انتظر القدوم للغائب والبلوغ
للصغير والعقل للمجنون ومن مات قام وارثه مقامه وان
انفرد به بعضهم عزر فقط ولشريك في تركة جان حقه
من الدية ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق حقه وان
عفى بعضهم سقط القود الشرط الثالث ان يومن في
الاستيفاء ان يتعدى الجاني الاستيفاء الى غيره لقوله تعالى
فلا يسرف في القتل فاذا وجب القصاص على امرأة حامل او
امرأة حايل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبا لان
قتل الحامل يتعدى الى الجنين وقتلها قبل ان تسقيه اللبا يضره
لان في الغالب لا يعيش الا به ثم بعد سقيه اللبا ان وجد
من يرضعه اعطي الولد لمن يرضعه وقتلت لان غيرها يقوم
مقامها في ارضاعه والا يوجد من يرضعه تركت حتى تفطمه
الحولين لقوله عليه السلام اذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع
ما في بطنها ان كانت حاملا وحتى تكفل ولدها رواه ابن ماجه
ولا تقتص منها اي من الحامل في الطرف كاليد والرجل حتى تضع وان

الثاني اتفاق الاوليا المشتركين فيه على استيفائه وليس لبعضهم ان
ينفرد به وان كان من بقي غايبا او صغيرا او مجنونا انتظر القدوم و
البلوغ والعقل الثالث ان يومن في الاستيفاء ان يتعدى الجاني فاذا وجب
على حامل او حايل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبا ثم ان
وجد من يرضعه والا تركت حتى تفطمه ولا تقتص منها في الطرف حتى تضع

لم تسقه اللبا والحد بالرجم اذا زنت المحصنة الحامل والحايل
وحملت في ذلك كالقصاص فلا ترجم حتى تضع وتسقيه اللبا
ويوجد من يرضعه والا حتى تفطمه وتحد بجلد عند الوضع
فصل ولا يجوز ان يستوفي قصاص الا بحضرة سلطان او
نائبه لافتقاره الى اجتهاده وخوف الحيف ولا يستوفي الا بآلة
ماضية وعلى الامام تفقد الالة ليمنع الاستيفاء بآلة كالة لانه اسراف في
القتل وينظر في الولي فان كان يقدر على استيفائه ويحسنه مكنه منه
والا امره ان يوكل وان احتاج الى اجرة فمن مال جان ولا يستوفى القصاص
في النفس الا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتله بغيره لقوله عليه السلام
لا قود الا بالسيف رواه ابن ماجه ولا يستوفى من طرف الا بسكين ونحوها لئلا يحيف

باب العفو عن القصاص

اجمع المسلمون على جوازه يجب بالقتل العمد القود او الدية فيخير الولي بينهما
لحديث ابي هريرة مرفوعا من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى
واما ان يقتل رواه الجماعة الا الترمذي وعفوه اي عفو ولي القصاص
مجانا اي من غير ان يأخذ شيئا افضل لقوله تعالى وان تعفوا اقرب
للتقوى ولحديث ابي هريرة مرفوعا ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها
عزا رواه احمد ومسلم والترمذي ثم لا تعزير على جان فان اختار ولي
الجناية القود او عفا عن الدية فقط اي دون القصاص فله اخذها
اي اخذ الدية لان القصاص اعلى فاذا اختاره لم يمتنع عليه الانتقال
الى الادنى وله الصلح على اكثر منها اي من الدية وله ان يقتص لانه لم يعف

والحد في ذلك كالقصاص فصل ولا يستوفي قصاص الا بحضرة
سلطان او نائبه وآلة ماضية ولا يستوفى في النفس الا بضرب العنق
بسيف ولو كان الجاني قتله بغيره باب العفو عن القصاص يجب
بالعمد القود او الدية فيخير الولي بينهما وعفوه مجانا افضل فان اختار القود او عفى
عن الدية فقط فله اخذها والصلح على اكثر منها

Copyright © King Saud University